



□ I.G.19/6 المقرر السادس

"التعاون والشراكة مع خطة عمل البحر المتوسط والمجتمع المدني"

إن الأطراف المتعاقدة في الاجتماع السادس عشر،

إذ تشير إلى أهداف ومرامي خطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995، المشار إليها هنا باتفاقية برشلونة، التي تضمن الحماية البيئية وتعزيز التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط ومناطقها الساحلية؛

إذ تضع في اعتبارها أن تحقيق هذا الهدف والإيفاء بهذه الرسائل يمكن تحقيقها على نحو أفضل مع وعي ودعم متواصلين من المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية والجمهور طبقاً للمادتين 15 و17 (رابعا) من اتفاقية برشلونة؛

إذ تشير إلى أن خطة عمل البحر المتوسط، بهذه الروح، منذ إنشائها في عام 1975، طورت علاقات مثمرة مع منظمات المجتمع المدني من خلال إنشاء وضع مراقب وشريك للمنظمات غير الحكومية طبقاً للمادة 20-1 ب من اتفاقية برشلونة؛

إذ تشير إلى التوصيات التي اتفق عليها كل من الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للأطراف المتعاقدة المعقودين في مالطة، 1999 وموناكو، 2001 على التوالي المتعلقة بتعاون خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات غير الحكومية وأهدافها وأعمال الأولوية ومعايير قبولها؛

إذ تسلّم بأن عددا من الأنشطة في برنامج أنشطة خطة عمل البحر المتوسط قد نفذت بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية ومشاركتها على قدم المساواة مثل أعضاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة؛

إذ تؤكد، من خلال هذا المقرر، اعترافها بالدور النشط والبناء للمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية في منظومة خطة عمل البحر المتوسط/اتفاقية برشلونة بما في ذلك لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة/استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، وخاصة المساهمة في تحقيق أهدافها؛ فضلا عن ذلك، تعترف بهذا التعاون خاصة من خلال التأكيد على خاصية الشراكة لتعزيز تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها واستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة؛

تقرر بناء على ذلك أن تعتمد

(أ) حقوق ومسؤوليات شركاء خطة عمل البحر المتوسط كما وردت في مدونة السلوك لشركاء خطة عمل البحر المتوسط الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛ □

(ب) المعايير والإجراءات لقبول شركاء خطة عمل البحر المتوسط من المنظمات الدولية والمجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية طبقاً للمرفق الثاني بهذا المقرر.

يدعو الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الأطراف المتعاقدة إلى التعاون وتشجيع شركاء خطة عمل البحر المتوسط على مزيد من تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية.

يرجو الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الأمانة أن:



-
- (أ) تضطلع بتقييم القائمة الحالية لشركاء خطة عمل البحر المتوسط على أساس المعايير والإجراءات المعتمدة جديدا لقبول وتجديد الشراكة لغرض تقديم قائمة محدثة لتتظنر فيها وتوافق عليها اجتماعات المكتب خلال فترة السنتين القادمة على أن تخضع لموافقة الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2011؛ □
- (ب) □ تيسير تنفيذ مدونة سلوك شركاء خطة عمل البحر المتوسط، بالتعاون مع مكونات خطة عمل البحر المتوسط، من خلال تنفيذ جميع الأعمال المشار إليها هنا باعتبارها مسؤوليات الأمانة؛ □
- (ج) توفير المساعدة إلى شركاء خطة عمل البحر المتوسط من بلدان البحر المتوسط المتقدمة لغرض دعم قدراتها ومساهماتها في تحقيق أهداف خطة عمل البحر المتوسط/اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وكذلك أهداف استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة.

المرفق الأول

مدونة السلوك

إن هدف مدونة السلوك هو ضمان الواجبات الأدبية المشتركة لتوجيه الشراكة بين خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات غير الحكومية وتوفير رؤية أكبر بالالتزامات المتبادلة لكل من المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة/ خطة عمل البحر المتوسط.

إن المنظمات غير الحكومية باعتبارها الشركاء الحقيقيين لخطة عمل البحر المتوسط تلتزم في الاشتراك في حوار بناء ومشاورات مع الأطراف المتعاقدة ومختلف مكونات خطة عمل البحر المتوسط، تعمل على تيسيرها أمانة خطة عمل البحر المتوسط، لتناول القضايا الرئيسية والسعي للتنفيذ الفعال لعمل خطة عمل البحر المتوسط.

حقوق ش□□ خطة عمل البحر المتوسط

1. يمكن للمنظمات غير الحكومية صياغة تعليقات أو تقدم نقداً بناءً أو مقترحات بشأن أنشطة خطة عمل البحر المتوسط والأطراف المتعاقدة؛

2. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم عروضاً مكتوبة لموضوعات ذات علاقة بأهداف الاتفاقية خلال الاجتماعات والمؤتمرات. وتقوم الأمانة عادة بتوزيع هذه الوثائق بما في ذلك نشرها على موقع ويب خطة عمل البحر المتوسط. وتشمل مشاركة المنظمات غير الحكومية الحق في الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تصدر عن الاجتماعات وتعميم البيانات المكتوبة؛ □

3. إن للمنظمات غير الحكومية ليس لها حق التصويت؛ □

4. ينبغي أن تنعكس وجهات نظر المنظمات غير الحكومية التي تم الإعراب عنها في اجتماع في التقرير الرسمي لذلك الاجتماع؛ □

5. يحق للمنظمات غير الحكومية أن تحاط علماً. ولهذا الغرض، ترسل إليها، بواسطة الإنترنت، جميع الوثائق التي أعدتها هيئات خطة عمل البحر المتوسط التي قد تكون ذات أهمية لها، وبهذه الطريقة تسمح لها بوقت كاف لتعد وتشارك بفاعلية في عملية اتخاذ القرارات؛ □

6. يحق للمنظمات غير الحكومية الحصول على المعلومات البيئية. وتتيح الأمانة ومكونات خطة عمل البحر المتوسط المعلومات البيئية للمنظمات غير الحكومية دون أن تبدى أي إهتمام من ناحيتها، وبأسرع وقت ممكن بعد تقديم طلبها؛ □

7. ترتبط المنظمات غير الحكومية بشكل وثيق بمختلف مراحل إعداد برامج وأعمال خطة عمل البحر المتوسط ومتابعتها؛ □

8. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم كتابةً إلى الأمانة تعليقات عامة أو محددة ومقترحات بشأن موضوعات في اختصاصها تتعلق بتنفيذ أهداف خطة عمل البحر المتوسط. وتخطر الأمانة المكتبة تبعاً لذلك؛ □

9. تدعي المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في حلقات تدارس ومنتديات ومؤتمرات تنظمها الهيئات المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط؛ □

-
10. تتاح للمنظمات غير الحكومية صفحة في نشرة "أمواج المتوسط" لأنشطتها. وترسل النشرة إليها مجاناً. □
11. تدعي المنظمات غير الحكومية إلى تعيين ممثلين في الاجتماعات الدورية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة، خاصة قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة؛ □
12. يمكن التوصل لاتفاق بين الأمانة أو هيئات خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات غير الحكومية الأكثر إهتماماً/تخصصاً، حتى تساهم الأخيرة في تنفيذ مهام في إطار برنامج خطة عمل البحر المتوسط. ومع ذلك، لا تعني الشراكة بين خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات غير الحكومية منح مساعدة مالية بشكل تلقائي؛ □
13. يمكن للمنظمات غير الحكومية في أي وقت أن تعلن عن تخليها عن الإعتماد الممنوح لها بواسطة تقديم إخطار مكتوب إلى الأمانة؛ □

مسؤوليات شركاء خطة عمل البحر المتوسط

1. تتضمن المنظمات غير الحكومية في برامج أنشطتها الأهداف التي تسعى إليها خطة عمل البحر المتوسط ومكوناتها كما تم الإعراب عنها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وفي قرارات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة وفي مقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛ □
2. من أجل دعم روح التضامن فيما بين شعوب البحر المتوسط، تساهم المنظمات غير الحكومية في زيادة وعي ومعلومات أعضائها والجمهور العام، ومن أجل معرفة أفضل بأهداف اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وكذلك منجزات خطة عمل البحر المتوسط؛ □
3. ولهذا الغرض، تنشر المنظمات غير الحكومية بيانات ومواد إعلامية ذات علاقة في اجتماعات وأحداث تنظمها وتنشر الوثائق المتعلقة بأنشطة خطة عمل البحر المتوسط؛ □
4. تخطر المنظمات غير الحكومية بانتظام الأمانة ومختلف برامج خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية بأنشطتها وكذلك مساهمتها في تحقيق أهداف خطة عمل البحر المتوسط، أساساً من خلال إرسال نشرات إعلامية وتقارير سنوية ومطبوعات أخرى ذات علاقة ومن خلال دعوتها إلى المشاركة في اجتماعاتها العامة والأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء؛ □
5. تعمل المنظمات غير الحكومية على تشجيع ودعم الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتساهم في تنفيذها بدعم من المنظمات غير الحكومية على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية؛ □
6. تحاول المنظمات غير الحكومية بناء شراكة مع الأطراف الفاعلة الأخرى، خاصة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الأخرى والسلطات العامة، بغرض الاضطلاع بتعزيز الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ □
7. تحاول المنظمات غير الحكومية وضع أنشطة للتنظيف البيئي والتدريب في بلدان البحر المتوسط فيما يتصل بأهداف وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط؛ □
8. تحاول المنظمات غير الحكومية إقامة علاقات وأعمال مشتركة وتآزر مع المنظمات غير الحكومية الأخرى في شمال وجنوب البحر المتوسط؛ □

-
9. طبقاً لخبرائها وخبراتها المحددة على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، تضع المنظمات غير الحكومية معرفتها الفنية وخبرتها تحت تصرف خطة عمل البحر المتوسط من خلال تقديم المشورة أو الشورى ومن خلال المشاركة في عمليات المسح أو الأنشطة أو المطبوعات؛ □
10. تتصدر المنظمات غير الحكومية بانتظام أنشطة ومشروعات خطة عمل البحر المتوسط باستخدام الموارد المتاحة، وخاصة المواقع المختلفة للإنترنت؛ □
11. تعطي المنظمات غير الحكومية موافقتها أو بناء على طلب أي من هيئات خطة عمل البحر المتوسط المختلفة المعلومات أو الوثائق أو التقارير المتعلقة بموضوعات قيد الدراسة إلى الأمانة والبرامج المختلفة ومراكز الأنشطة الإقليمية؛ □
12. تحافظ المنظمات غير الحكومية على علاقات مستمرة مع مختلف جهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط في البلدان عند وجودها؛ □
13. تساهم المنظمات غير الحكومية وتشارك بانتظام بطريقة نشطة في اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط والأنشطة الأخرى التي تدعى لها؛ □
14. عند الإعراب عن آرائها، تمتنع المنظمات غير الحكومية عن أي بيانات، سواء شفوية أو كلامية يمكن أن تنتهك حقوق الآخرين؛ □
15. لا يجب أن تستخدم المنظمات غير الحكومية فرصة اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط للإعراب عن آراء سياسية أو دينية بشأن مسائل غير متعلقة مباشرة باتفاقية برشلونة؛ □
16. عند تفسير تطبيق الواجبات السابقة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة، ينبغي الأخذ في الاعتبار القدرات والموارد والظروف الاجتماعية الثقافية المختلفة وأهداف المنظمات غير الحكومية المعتمدة.
17. إن مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط كما وردت تحت "المسؤوليات" ينبغي أن يتم الإبلاغ عنها في عملية الإبلاغ لخطة عمل البحر المتوسط.

الامتثال لقواعد السلوك □

1. □ في حالة شكوى أو نزاع يتعلق بحقوق وواجبات المنظمات غير الحكومية في إطار خطة عمل البحر المتوسط بين منظمة غير حكومية وهيئات خطة عمل البحر المتوسط، يمكن رفع شكوى مكتوبة إلى الأمانة من قبل المنظمة غير الحكومية المعنية. وتعمل الأمانة على حل النزاع، وإذا لزم الأمر، تطلب وسيط يعينه المكتب؛ □
2. □ إذا كان لدى الأمانة رأي معقول بأن منظمة غير حكومية فشلت مادياً في الامتثال لمدونة السلوك هذه: □
- (أ) □ تخطر الأمانة المنظمة غير الحكومية بالإدعاء بعدم الامتثال وتقدم لها شرحاً مكتوباً بالأسس التي قام عليها هذا الإدعاء؛ □
- (ب) □ يتاح للمنظمة غير الحكومية مدة 30 يوماً عقب استلام هذا الإشعار لتقديم للأمانة رداً مكتوباً على الإدعاء بعدم الامتثال؛ □
- (ج) □ تنتظر الأمانة في الرد المكتوب، وإملاً □
- (1) □ تقبل الرد وتسحب الإشعار؛ أو □

□
(2) تنفيذ الاشعار على المنظمة غير الحكومية بوجوب معالجة عدم الامتثال خلال 30 يوما من
الاشعار التالي هذا: □

(د) وإذا فشلت المنظمة غير الحكومية في علاج انتهاك مدونة السلوك خلال مدة 30 يوما الثانية، يجوز
للأمانة أن ترفض تجديد اعتماد المنظمة غير الحكومية كمراقب،

وبشرط عدم استخدام عدم الامتثال لمدونة السلوك هذه، تحت أي ظرف من الظروف، كوسيلة للضغط
على أي منظمة غير حكومية أو طرد أي منظمة غير حكومية على أساس أسباب تعسفية. □

المرفق الثاني

معايير الاعتماد وتجديدها وسحب الاعتماد والإجراءات ذات العلاقة

الجزء الأول: الشروط العامة للاعتماد

توجد فئتان من المنظمات غير الحكومية مؤهلة لصفة مراقب:

- المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية؛ □

المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية.

ينبغي لكلا الفئتين تلبية الشروط العامة التالية:

(أ) أن تكون ممثلة في ميدان (ميادين) تخصصاتها وميادين عمل خطة عمل البحر المتوسط/اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(ب) أن تكون قادرة، من خلال عملها، على دعم تحقيق أهداف خطة عمل البحر المتوسط/اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(ج) أن تكون قادرة على تعريف عمل خطة عمل البحر المتوسط/ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في المنطقة و/أو بلدانها؛

(د) أن تسهم، من خلال مشروعات أو برامج محددة، في تنفيذ برامج أنشطة خطة عمل البحر المتوسط/ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(هـ) أن تسهم، من خلال أحداث أو عروض محددة ترتبط بمجال نشاط خطة عمل البحر المتوسط وفي زيادة الوعي الجماهيري؛

(و) أن توفر، من خلال أنشطة أو خبرات محددة، مشورة الخبراء بشأن تحديد سياسات وبرامج وأعمال خطة عمل البحر المتوسط؛

(ز) أن تنشر بانتظام المعلومات لأعضائها، حسب ما ينطبق، عن معايير وأنشطة وإنجازات خطة عمل البحر المتوسط/ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في ميادين تخصصاتها؛

(ح) أن توفر، سواء طوعية أو بناء على طلب الهيئات المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط، المعلومات أو الوثائق أو الآراء المتعلقة بمجالات تخصصاتها.

الجزء الثاني: معايير وإجراءات محددة للاعتماد

الاعتماد

تنطبق المعايير التالية على المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية/المحلية:

(أ) أن يكون لها وضع قانوني واختصاصات وأهداف ونطاق للأنشطة متعلقة بمجال نشاط واحد أو أكثر لخطة عمل البحر المتوسط وبنطاق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(ب) وجدت منذ 4 سنوات على الأقل؛

(ج) تقدم تقارير مالية وعن نشاطها عن آخر سنتين؛



(د) تعمل بشكل ديموقراطي؛

(هـ -) توجد مكاتبها الإقليمية أو مقارها في بلد من بلدان البحر المتوسط؛

(و) تقدم إثباتا عاما أو متخصصا أو تقنيا أو متخصص علميا بشأن مسائل تتعلق بأنشطة خطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(ز) تبين ما هي المساهمات التي يمكن أن تقدمها إلى خطة عمل البحر المتوسط والاتفاقية وبروتوكولاتها.

تنطبق المعايير المحددة التالية على المنظمات غير الحكومية الوطنية/المحلية:

(أ) أن تكون أهداف المنظمات غير الحكومية تتعلق عن حق بالبيئة البحرية والمناطق الساحلية؛

(ب) أن تشارك المنظمات غير الحكومية أو ترغب في المشاركة في برامج أو مشروعات محددة وطنية أو محلية بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

إجراءات الاعتماد:

- ترسل منظمة غير حكومية الطلب إلى الأمانة بمدة 6 أشهر قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة أو من خلال مقترح مقدم من مركز الأنشطة الإقليمية لمُدبول بالموافقة على المنظمة غير الحكومية المعنية. ويقدم الطلب باستخدام استمارة الطلب المرفقة باعتبارها التذييل بهذا المرفق. □
 - يجري السعي للحصول على رأي مركز الأنشطة الإقليمية □
 - مشروع مقترح الأمانة المقدم إلى جهة اتصال خطة عمل البحر المتوسط □
 - مقرر المكتب بشأن الاعتماد □
 - إحالة مقرر المكتب إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة للموافقة عليه □
- موافقة ضمنية من اجتماع الأطراف المتعاقدة

تجديد الاعتماد:

- تطلب كل منظمة غير حكومية، كل ست سنوات، من الأمانة أن تجدد اعتمادها □
- ينبغي أن يبين الطلب المساهمة التي قدمتها المنظمة غير الحكومية لأنشطة ومشروعات خطة عمل البحر المتوسط وكذلك حضورها الاجتماعات/الأحداث

إجراءات تجديد الاعتماد:

- يرسل الطلب إلى الأمانة بمدة 6 أشهر قبل الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة ، وإلا ينظر إلى المنظمة غير الحكومية على أنها تتنازل عن إجراءات اعتمادها □
- يجري السعي للحصول على رأي مركز الأنشطة الإقليمية □
- مشروع مقترح الأمانة إلى المكتب □
- يحال مقرر المكتب إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة للموافقة عليه □





○ موافقة ضمنية من اجتماع الأطراف المتعاقدة

الانسحاب من الاعتماد

عقب الاستماع للمنظمة غير الحكومية قيد النظر، يمكن للأمانة أن تسحب الاعتماد إذا بدا أن المنظمة غير الحكومية لم تعد تلي معايير الاعتماد وانتهكت مدونة السلوك وفشلت في علاج هذا الانتهاك طبقاً لأحكام مدونة السلوك.

إن الافتقار الكامل إلى المشاركة في اجتماعات وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط طوال 4 سنوات يؤدي إلى إلغاء الاعتماد تلقائياً عقب الاستماع إلى المنظمة غير الحكومية قيد النظر.

الجزء الثالث آثار الاعتماد

قائمة المراقبين من المنظمات غير الحكومية/شركاء خطة عمل البحر المتوسط

تضع الأمانة قائمة بالشركاء المراقبين لخطة عمل البحر المتوسط وتحديثها كل اجتماع للأطراف المتعاقدة، وتميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية و/أو الإقليمية وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية و/أو المحلية.

المشاركة في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط

- تطبيق المادة 8-2 من النظام الداخلي كمسألة مبدأ على المنظمات غير الحكومية الدولية دون طلب ترخيص خاص. وتشمل هذه الاجتماعات مختلف اجتماعات جهات الاتصال. □
 - واستثناء، ويعتمد على جدول الأعمال الذي له اهتمام محتمل للمنظمات غير الحكومية الوطنية/المحلية؛ يمكن أن تطلب الأخيرة ترخيصاً خاصاً من الأمانة لحضور اجتماع أو مؤتمر يكون له علاقة مباشرة بها. □
 - يحق لكلا فئتي المنظمات غير الحكومية المعتمدة كمراقبين التعيين كأعضاء في لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة طبقاً للنظام الداخلي للجنة. □
 - طبقاً للمادة 8-1-الف و2-8 من النظام الداخلي لاتفاقية برشلونة والمادة 5 من النظام الداخلي للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، يمكن أن تمثل المنظمات غير الحكومية المعتمدة طبقاً للأحكام واردة الذكر كمراقبين في اجتماعات اللجنة، بموافقة لجنة التوجيه. □
 - يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى حضور اجتماعات مراكز الأنشطة الإقليمية وأفرقة التوجيه لأنشطة هذه المراكز. □
 - يمكن أن تقدم منظمة غير حكومية مقترحات يجرى التصويت عليها إذا دعمها طرف متعاقد. □
- تزد في مدونة السلوك أشكال أخرى من المشاركة والشراكة بشأن حقوق وواجبات شركاء خطة عمل البحر المتوسط.



تذييل

استمارة طلب وضع مراقبين للمنظمات غير الحكومية/شركاء خطة عمل البحر المتوسط

رجاء إرسال الاستمارة مستكملة والوثائق المطلوبة بالبريد الإلكتروني إلى unepmedu@unepmap.gr والعنوان البريدي

الجزء ألف - معلومات عامة

- 1 اسم ومختصر المنظمة بالإنجليزية والفرنسية
- 2 عنوان المقر
الشارع
المدينة
البلد
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني
موقع الإنترنت
- 3 سنة التأسيس
- 4 نوع المنظمة
رابطة؛ اتحاد؛ مؤسسة؛ منظمة مهنية؛ منظمة جامعة
- 5 الوضع التنظيمي
رئيس المنظمة واسمه بالكامل وعنوانه
الأمين العام للمنظمة واسمه بالكامل وعنوانه
الهيكل والهنات التشغيلية المباشرة
العاملون
عدد الأعضاء
- 6 التمويل
(أ) اشتراكات العضوية
(ب) تمويل من الجمهور



(ج) تبرعات خاصة

(د) أخرى، رجاء أن تحدد

الأهداف 7

رجاء وصف أهداف أو ولاية أو رسالة منظمكم باختصار بالإنجليزية أو الفرنسية

أنشطة منظمكم 8

رجاء وصف أنشطة منظمكم

المؤيدون 9

رجاء وصف قاعدة الدعم باختصار (الأعضاء/المؤيدون/الجهات المانحة) لمنظمكم

الاعتماد 10

الاعتماد لدي منظمات دولية وحكومية دولية أخرى

المطبوعات 11

العناوين/العدد

هل تنشر منظمكم تقريراً سنوياً؟

نعم

لا

هل تنتج منظمكم قائمة بالمطبوعات و/أو مواد تثقيفية متاحة؟

الجزء بـ - المجالات الممكنة للتعاون مع خطة عمل البحر المتوسط

رجاء أن تبين مجالات أنشطة منظمكم التي تتماشى مع برنامج أنشطة وسياسات خطة عمل البحر المتوسط

(أ) حسن إدارة البيئة والتنمية

(ب) تكامل البيئة في التنمية

(ج) الجوانب القانونية لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

(د) مكافحة التلوث ومنعه

(هـ -) صيانة التنوع البيولوجي

(و) الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية/إدارة النظام الإيكولوجي

(ز) الاستهلاك والإنتاج المستدامين

(ح) الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وكفاءة استخدام الموارد





(ط) المشاركة الجماهيرية وزيادة الوعي

الجزء جيم – طرائق التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط

- 1 بأي طريقة تشعر منظماتكم أن باستطاعتها المساهمة في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط والترويج لقيمتها (رجاء وصف: الدراسات التقارير، الأعمال السابقة في المجال المعني وخبرة أعضائها وما إلى ذلك)
- 2 ما هو التعاون العملي الذي أقامته مع وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية (رجاء وصف الأنشطة المشتركة والتعليقات على مشاريع الوثائق وتبادل المعلومات والمشاركة كخبراء والمشاركة في اجتماعات وأحداث خطة عمل البحر المتوسط وما إلى ذلك)
- 3 بأي وسائل وإلى أي جمهور تروج منظماتكم غير الحكومية عمل خطة عمل البحر المتوسط وانجازاتها

الاسم والتوقيع

منصبكم في المنظمة

التاريخ

رجاء إعادة هذا الاستبيان بالبريد الإلكتروني إلى unepmedu@unepmap.gr أو بالبريد إلى:

وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط

رجاء أن ترفق جميع الوثائق المطلوبة لدعم طلبكم للحصول على وضع المراقب:

1 نسخة من النظام الأساسي

2 قائمة بأعضاء المنظمة

3 تقرير عن الأنشطة الأخيرة

4 إعلان بأن منظماتكم تقبل حقوق وواجبات شركاء خطة عمل البحر المتوسط الواردة في مدونة سلوك شركاء الخطة التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة.

